

النظام الأساسي لحزب الاتحاد الوطني الأردني

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : "مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" رواه بخاري و مسلم

مقتطفات من أقوال جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم في مجال الاصلاح و التنمية

- الاصلاح السياسي يجب ان يواكبه اصلاح اقتصادي حتى تكون النتائج ايجابية"
- "إنني إذ أؤكد على إنجاز الإصلاح السياسي لأدرك أن ميدان معركتنا الكبيرة في الإصلاح هو الاقتصاد.."
- "إن العدالة الاجتماعية وتوسيع قاعدة الطبقة الوسطى والتوزيع العادل للمكتسبات التنموية يجب أن تكون محط اهتمام الحكومة والقطاع الخاص فعلا لا قولاً"
- "إنني لن ألتمس بعد اليوم عذرا للتأخير في دورة الحياة في عروق الإصلاح السياسي والاقتصادي"

الفكرة من تأسيس حزب الإتحاد الوطني الأردني

- قيام حزب وطني أردني يحظى بثقة و دعم قاعدة جماهيرية عريضة و مبني على أسس برامجية لخدمة الوطن و المواطن من خلال ترسيخ الثوابت الاردنية و مفاهيم الحرية و المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص

Head office: Amman – Um Othaina, **E-mail:** info@itehadwatani.com, **P.O.Box:** 922358 Amman 11192 Jordan



بين كافة الاردنيين على اختلاف اصولهم وعقائدهم عملاً بالدستور الاردني ، منطلقاً من فكرة الايمان بالديمقراطية و التعددية و صولاً الى دولة يسودها القانون .

- ان حقوق الانسان و الديمقراطية و التعددية و سيادة القانون و الحرية الفكرية المعتدلة تعتبر من ثوابتنا الحزبية و نسعى الى ترسيخها في المجتمع بكل الوسائل و السبل المشروعة و السلمية للوصول الى دولة مدنية تستند الى قيم الحرية و الكرامة في دولة تحترم الرأي و الرأي الاخر و تؤمن بتكافؤ الفرص و احترام الاديان السماوية.
- ننطلق من الثوابت الوطنية و المصالح العليا للمملكة الاردنية الهاشمية في الالتزام بدستورها و قوانينها الاساسية .
- ان نظام الحكم نيابي - ملكي - وراثي على رأسه الملك الذي يستمد سلطاته من الامة.
- يدعم الحزب القضايا العربية و على رأسها القضية الفلسطينية و حقوق شعبها في سلم الاولويات الوطنية و يحرص على بلوغ حل عادل و مشرف لها يتمثل باقامة دولة فلسطينية مستقلة غرب النهر على كامل التراب الوطني الفلسطيني و ان الاردنيين من مختلف المنابت و الاصول هم اول الداعمين لاسترداد الحقوق المسلوبة من ابناء الشعب الفلسطيني بما فيها حق العودة وفقاً لقرارات الشرعية الدولية .
- ان النمو الاقتصادي و عدالة توزيع الثروة الوطنية لن يتحقق الا بإعادة بناء الطبقة الوسطى و تعزيز دورها الاقتصادي و الاجتماعي و فتح حوار وطني مع مختلف الاتجاهات الاقتصادية و الاجتماعية و الرسمية و غير الرسمية لاستثمار الثروة الوطنية تحت ظل و سيادة القانون.
- التكافل الاجتماعي و التضامن بين فئات المجتمع المحلي هي ثابته شرعية للمواطنة الصالحة تنبع من الشرائع السماوية لخلق بيئة اسرية متماسكة لتوفير الامن الاجتماعي و الاقتصادي.

الفصل الأول : إسم الحزب و شعاره و مقره و التعاريف

المادة الأولى: اسم الحزب

الاسم الرسمي للحزب هو " حزب الاتحاد الوطني الأردني " ، و تكون ترجمته للغة الانجليزية " Jordanian

(J.N.U.P) National Union Party



المادة الثانية : شعار الحزب



يتكون الشعار من شريطين متوازيين يحملان ألوان العلم الأردني ونجمته السباعية الشريط الأول : يأخذ اللونين الأحمر والأسود وتتربع النجمة البيضاء في ثنيته العلوية ويأخذ الشريط الثاني : اللونين الأبيض والأخضر وكلا الشريطين ينحرفان مرتين ليرسما خارطة الأردن بحركتيهما المتوازية وإلى يسار التشكيل يتموضع اسم الحزب الاتحاد الوطني على سطرين مكتوباً بينظ أحلام وبميلان مواز لطرفي الشريطين الملونين توازي الشريطين يرمز للتوافق والانسجام والمساواة وهما شريطين مختلفين في الألوان منسجمين في التشكيل كإحياء بالوحدة التي تحوي التنوع ورسم خارطة الأردن تشكيلاً وإحياءاً بحركة الشريطين تحديد للهوية الوطنية وتربع النجمة في الثنية العلوية للشريط الأول تأكيداً لهوية العلم الأردني

الاتحاد
الوطني

المادة الثالثة : المقر الرئيسي و الفروع

مقر الحزب الرئيس في عمان ام اذينه مقابل وزارة البيئه و يحق له فتح فروعه في كافة

محافظات المملكة.

الماده الرابعه : التعريفات و المدلولات

- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المقابلة لها حيثما وردت في هذا النظام
 1. المملكة : المملكة الأردنية الهاشمية
 2. الدستور : دستور المملكة الأردنية الهاشمية
 3. القانون : قانون الاحزاب المعمول به في المملكة
 4. الحزب : حزب الإتحاد الوطني الأردني



5. الهيئة العامة : جميع أعضاء ومنتسبي الحزب المسددين لألتزاماتهم المالية.
6. المؤتمر العام : اعلى سلطة منتخبة من قبل الهيئة العامة و يمارس صلاحياته حسب النصوص و الاحكام الواردة في هذا النظام بنسبه 1/1000 واحد بالالف على ان لا يقل عن (80) ولايزسد عن (130) بحيث يكون شخص واحد ممثل لكل محافظة من محافظات المملكة.
7. رئيس الحزب : عضو من اعضاء الهيئة العامة للحزب يتم انتخابه من قبلها ويعتبر رئيساً للمؤتمر العام فور انتخاب اعضاءه ويمارس صلاحياته حسب النصوص والاحكام الواردة في هذا النظام وله ان يفوض صلاحياته لاي من اعضاء المؤتمر العام او لنائبه او لاي عضو من اعضاء الهيئة العامة للحزب، والرئيس هو المشرف على الجهة الرقابية و التنفيذية و التشريعية بالحزب.
8. نائب رئيس الحزب : عضو يتم انتخابه من قبل المؤتمر العام فور انتخاب اعضاءه شريطة ان يكون من اعضاء المؤتمر العام وللمؤتمر العام صلاحية قبول استقالته من هذا المنصب و/او اقالته وانتخاب بديلاً عنه ويمارس صلاحياته وفقاً للاحكام الواردة في هذا النظام.
9. الامانة العامة : تتكون من الامين العام و امناء عامين مساعدين عدد ستة و الناطق الرسمي باسم الحزب و رؤساء الدوائر الأساسية و هم اعضاء من المؤتمر العام ويتم انتخابهم من قبل المؤتمر العام على ان لا يقل عدد اعضاءها بجميع الاحوال عن عشرة اشخاص .
10. الأمين العام: المسؤول عن تنفيذ برنامج الحزب من خلال الدوائر الحزبية و بموجب تعليمات و ادارة رئيس الحزب و يتم انتخابه من قبل الأمانة العامة و يمارس عمله لمدة سنتين ولا يجوز ان يبقى في منصبه لأكثر من دورتين متتاليتين ويمارس صلاحياته وتنفيذ الاعمال الموكلة اليه و الوارده بموجب احكام هذا النظام،و يعتبر الامين العام هو المسؤول عن الجهة التنفيذية فقط.
11. الناطق الرسمي : عضو يتم اختياره وتعيينه من قبل الامانه العامة ليكون الناطق الرسمي باسم الحزب بشرط ان يكون من اعضاء المؤتمر العام.
- 12 . اللجان: هي لجان معينة من قبل الأمانة العامة لمهام محددة تنتهي بانتهاء الغايه المشكله لاجلها او بحلها من قبل الامانه العامة.
13. اعضاء الدوائر : هم من اعضاء الهيئة العامة و يجري اختيارهم من قبل الأمانة العامة حسب طبيعة عملهم و خبراتهم شريطة المصادقة على ترشيحهم لهذه العضوية من قبل رئيس الحزب




14. الأمانة الإدارية و المالية : تهتم بالأمر الإداري و المالية في الحزب و تتكون من امين صندوق و مراقب مالي و يتم تسميتهم من قبل الامانه العامة.

15. لجنة المستشارين : هم من اعضاء الهيئة العامة يتمتعون بالخبرة و الدراية ، يتم تعيينهم من قبل الرئيس و تنتهي و لايتهم بإنهاء و لاية رئيس الحزب.

16. المنسق العام : عضو يتم اختياره و تعيينه من قبل الامانه العامه ليكون المنسق العام بإسم للحزب ويمارس صلاحياته وفقا لما هو منصوص عليه ضمن نصوص واحكام هذا النظام.

الفصل الثاني : الهيكل التنظيمي



الفصل الثالث: المبادئ والأفكار والأهداف

المادة الاولى : يؤمن الحزب بالمبادئ التالية :

• اولا: العقيدة

ان الديانات السماوية هي منهج دنيوي للمواطنة الصالحة تقوم على استثمار الارض و اعمارها .



• **ثانياً : الوطن**

هو المنبت والمستقر الذي يجسد الانتماء الحقيقي للمواطن من خلال علاقة عقلية و علمية و عاطفيه نابعه من قناعه مطلقه بسيادة القوانين الناظمه لمختلف نواحي الحياه.

• **ثالثاً : القيادة الهاشميه**

ان الايمان بالقياده الهاشميه الكفوّة الرشيدة هو السبيل الوحيد لتحقيق الامن و الاستقرار لصيانة مدخرات الوطن وتحقيق التنمية المستدامه.

• **رابعاً : سيادة القانون و استقلال القضاء**

ان الدستور وما ينبثق عنه من قوانين ناظمه لجوانب الحياه هو الحكم القاضي وهو صاحب السلطه لتحقيق العدالة الاجتماعيه وما ينبثق عنها من تنمية اقتصاديه و سياسيه .

• **خامساً : المواطن**

هو الأردني من كافة المنابت و الاصول، له حقوق و عليه واجبات ، يسعى الحزب لتوفير حياة كريمه ضمن مفهوم احترام الدوله لحقوق الانسان وحرياته التي كفلها الدستور .

• **سادساً : الحريات العامه**

ان الحريات بكافة اشكالها الدينية و الشخصيه و الفكرية و الاقتصادية و السياسيه حقوق لا يمكن نزعها طالما لم تتجاوز حدود الدستور و القوانين النابعه منه

• **سابعاً: الديمقراطية و التعدديه السياسيه**

ان الامه مصدر السلطات وهي تمارس سلطاتها الدستورية ضمن النهج الديمقراطي و المشاركه الحقيقيه في سن القوانين .

• **ثامناً : الوحده الوطنيه**

هي الضامن الوحيد لتحقيق الامن الوطني و الاجتماعي و الاقتصادي و على كل اردني يتمتع بالهويه الاردنيه ترسيخ مفهوم الوحده الوطنيه ومحاربة كل اشكال التطرف و العنصريه اينما وجدت

• **تاسعاً : الاقتصاد الوطني**



يجب على الاقتصاد الاردني ان يؤمن بضرورة منع تغول السلوك الرأسمالي المنفلت وعليه ان يحفظ التوازن في توزيع عوائد التنمية لتشمل كافة الشرائح الاجتماعية بعداله ، وان الخطط التنموية قصيرة المدى تستوعب المتغيرات الاقتصادية العالمية وان الاستراتيجيات الاقتصادية طويلة المدى تضمن نمو اقتصادي مضطرد ومتناغم مع تحقيق التنمية الاجتماعية

• عاشراً : موارد الدولة

ان الاستغلال الامثل لموارد الدولة و ثرواتها الطبيعية و اقامة المشاريع الاقتصادية و العمل على تكامل ادوار القطاعات الاقتصادية المختلفة و توزيعها على مختلف المناطق يحقق حماية وطنية للاقتصاد الوطني و يعزز العدالة الاجتماعية.

المادة الثانية: اهداف الحزب و وسائل تحقيقها.

في البعد السياسي

يرى الحزب ما يلي ...:

- العمل على توعية المواطنين بالقوانين النازمة للحياة السياسية و منها الانتخاب و الاحزاب السياسية و الاجتماعات العامة و الحث على تطبيق القوانين و التقيد بها و التوصية بتقديم مقترحات تتضمن المطالبة باصدار القوانين التي تخدم الوطن و المواطنين حسب طبيعة المرحلة و تحدياتها ان استدعى الامر لذلك .
- ترسيخ مفهوم الديمقراطية و تجديدها بالممارسة و المساءلة و بناء الوسائل المناسبة لذلك . و تمكين السلطة التشريعية من القيام بواجبها في الرقابة و التشريع و المساءلة بتأكيد الفصل بين السلطات (اننا نؤمن بان العمل الديمقراطي فعل تراكمي يتواصل سنه تلو الاخرى).
- تعزيز دور الاردن عربياً و اقليمياً و دولياً بالمشاركة الفعالة في المؤتمرات الدولية و الاقليمية و انتهاج سياسات خارجية تستند على الثوابت الوطنية و تتصف بالاعتدال و ضمن مصداقية هذا الدور .
- ضمان حرية التعبير بكل اشكاله و ازالة اية قيود عليها و وسائلها المتعددة و المتجددة و ضمان حرية التجمع و النظاهر السلمي و ضمان حرية النشر و حق الحصول على المعلومة في اطار قوانين و الانظمة النافذة و العمل على تحديثهما لتواكب التطورات العالمية .
- صيانة الدستور و تفعيله و ازالة اي عقبات او قوانين او تشريعات او لوائح او انظمة تتعارض مع هذه النصوص الدستورية ليعزز منطلقاته الاساسية و اهدافه .



- التأكيد على دولة القانون والمؤسسات لتكون هي الدولة التي ترعى الحقوق وتفرض الواجبات ضمن مفهوم العدالة والمساواة وتعزيز مبدأ المواطنة .

في البعد الإقتصادي

يرى الحزب ما يلي :

- العمل على توسيع قاعدة الطبقة الوسطى وتعزيز دورها بتوسيع مجالات الاستثمار وتوفير بيئة مناسبة لها وزيادة فرص العمل ومكافحة البطالة وتحسين مستوى معيشة المواطن واقامة علاقة مؤسسية بين القطاعين العام والخاص بقوانين مستقرة تمكن القطاع الخاص من النهوض بواجباته الوطنية ومسؤولياته الاجتماعية وتعزيز الشراكة بينهما من خلال استثمارات الحزب و مبادراته الاقتصادية و استغلال الفرص المتاحة له في كافة الميادين الاقتصادية وفقاً لما هو وارد ضمن المادة الخامسة من هذا النظام.
- يرى الحزب بان الاقتصاد الحر والمنفتح . يحمي المبادرة الاقتصادية ويشجعها .. ويحمي الاستثمارات بتشريعات محلية واتفاقيات دولية ضمن ضوابط و تشريعات تمنع تغول السلوك الرأسمالي المنفلت .
- العمل على اصلاح اقتصادي شامل من خلال القوانين والانظمة لتكون قادرة على حماية الاقتصاد الوطني وجذب الاستثمارات
- يؤمن الاقتصاد الاردني بدور ومسؤولية اجتماعية تمنع تغول السلوك الراسمالي المنفلت والذي يحدث فجوات واسعه بين الطبقات الاجتماعية ويؤدي الى انهيارها ... ويحفظ التوازن في اعادة توزيع عوائد التنمية التي لا بد ان تشمل كل الشرائح الاجتماعية بعدالة .
- دعم كافة قطاعات الانتاج من زراعة و صناعة و سياحة ضمن خطط تنموية هادفة تشمل هذه القطاعات و لا تغفل اي منها.
- العمل على تأهيل القوى البشرية لدينا في مجال الايدي العاملة المدربة و فتح مجالات العمل لها في الدول المجاورة و ان يسخر الجهد الدبلوماسي لدعم هذا التوجه.
- فتح الاسواق المجاورة و البعيدة لتسويق منتجاتنا و خاصة الزراعية منها لدعم هذا القطاع المهم.
- تبني خطط تنموية قصيرة و متوسطة المدى للنهوض بالاقتصاد الوطني بهدف الاعتماد على الذات.



في البعد الإجتماعي

الشباب :

ان الشباب محور التغيير حيث يؤكد الحزب على دور الشباب واطلاق طاقاته الابداعية في الحياة العامة وتمكينه من اخذ دوره في البناء الوطني من خلال مؤسسات فاعلة تضمن له المشاركة الواسعة . وحق الشباب في تأطير نفسه في جمعيات و اندية وهيئات شبابية ، و الاخذ بمطالبهم و الاستماع لهم و إتاحة الفرصة امام الشباب للمشاركة في عملية صنع و اتخاذ القرارات .ان المعضلة الحقيقية التي تواجه الشباب هي البطالة و الفراغ لذلك يرى الحزب انه يجب الاستفادة من طاقات الشباب من خلال تدريبهم و تأهيلهم لدخول سوق العمل و ان الحزب سيسعى الحزب قدر الإمكان لايجاد مصادر تمويل للمشاريع الصغيرة لدعمهم ليصبحوا طاقة منتجة و فعالة في المجتمع من خلال مشاريع الحزب واستثمارته وفقاً لما هو وارد ضمن المادة الخامسة من هذا النظام ، و التي سيتم صرفها وفقاً للآلية المحددة بموجب احكام هذا النظام.

المرأة :

حمايه حقوق المرأة الواردة في قانون الاحوال الشخصية الذي اخذ جوانب كثيرة منها الزواج و النفقة و الحضانة و الطلاق، تمكين المرأة الاردنية من اخذ مكانتها في المجتمع من خلال تشريعات واضحة وحديثة تنص على المساواة والمشاركة الحقيقية لها في المجالات كافة وضمن حقوقها في العمل والتقاعد وتشريعات الاحوال الشخصية ورفع كل القيود التي تعطل عملها او تعكس صورة سلبية عنها ...

ويسعى الحزب لدعم مطالب المرأة بتعزيز المساواة و ازالة اشكال التمييز و الحد من العنف الأسري بالاضافة الى اتاحة فرص افضل و اكثر عدالة لمشاركة المرأة ووصولها الى مواقع صنع القرار .

كبار السن .. المتقاعدون :

حق كبار السن من العجزة بالرعاية و الذين لا تتوفر لهم اسباب الحياة الكريمة او الرعاية الاسرية الاجتماعية المناسبة وذلك من خلال دعمهم الاسري او تخصيص مراكز اجتماعية مناسبة للبيئة الاجتماعية ومساعدتهم على الاندماج وتخصيص مداخيل لهذه الفئة على مستوى الافراد منهم سواء كانوا رجالا ام نساء.



سيسعى الحزب الى اعادة النظر بقانون التقاعد بما يخص الراتب التقاعدي بعد الوفاة و يدعو الحزب الجهات المختصة على تأسيس صندوق لضمان حياة كريمة للشيخوخة للذين ليس لديهم راتب تقاعدي او معيل.

ذوو الاحتياجات الخاصة :

حق ذوي الاحتياجات الخاصة بالتاهيل والدمج بالمجتمع عبر المشاركة الفاعلة في الحياة العامة والعمل على سن التشريعات التي تضمن لهم هذه الحقوق و سيقوم الحزب بدعم الاستراتيجيات الخاصة بهم .

الاطفال:

حماية الطفولة ودعم المؤسسات التي ترعاها وتوفير بيئة خاصة للاطفال المحتاجين واحتضان من لم يتوفر لهم نسب او عائلة تحميهم بطريقة مؤسسية تبعدهم عن التشوّهات التقليدية الاجتماعية وتعيد تاهليهم لخدمة المجتمع والانخراط في تركيبته .. ووقف كل اشكال تشغيل الاطفال القاصرين و العمل على محاربة و معاقبة الاتجار بالاطفال .

يؤكد الحزب على ضرورة إعفاء الحاجات الاساسية مثل الدواء و الغذاء للأطفال من الضرائب .

التعليم:

اعادة انتاج تعليم نوعي يقوم على المعرفة ويخدم التنافسية ويعزز الانتماء والروح الوطنية وينمي الاقتصاد المعرفي ويضمن التطور وبناء الدولة الحديثة من خلال مناهج تخدم التفكير وتحض عليه والتركيز على التدريب المهني لرفد سوق العمل بخريجين مهرة يتقنون المهن المختلفة والتي يحتاجها المجتمع لتقليل الاعتماد على العمالة الوافدة للتخفيف من البطالة

يؤكد الحزب ان التعليم هو الاساس في بناء المجتمع و يجب العمل على نجاح مسيرة التعليم بتوفير فرص التعليم لكل افراد المجتمع و مجانيته للمرحلة الجامعية الاولى و خفض كلفة التعليم بشكل عام و العمل على ان تكون مخرجات التعليم موائمة لسوق العمل .



و يرى الحزب ضرورة العمل على الارتقاء بوضع المعلمين و هيئات التدريس في الجامعات وحقهم في تنظيم جمعيات او نقابات مهنية و الارتقاء بمستويات المهنة عن طريق اعادة التاهيل واعتماد التدريب المستمر وتحسين مستوياتهم الوظيفية واجورهم

قطاع الصحة :

يرى الحزب ضرورة الارتقاء بالاوضاع الصحية العامة بتمكين المواطنين من الحصول على المعالجة والدواء والرعاية الصحية الاولية واحداث تامينات شاملة لكل المواطنين الذين لا تغطيهم التامينات . وسن تشريعات واضحة للمساءلة الطبية.

قطاع الرياضة :

ان العقل السليم في الجسم السليم و عليه لا بد من تطوير الرياضة الاردنية و رفع تجهيزاتها بتوفير المنشآت الرياضية و دعم الاندية الرياضية و تطوير القيادات الرياضية .

مكافحة الفساد:

الفساد سلوك و آفة اجتماعية اقتصادية سياسية و ادارية ومكافحتها تحتاج الى قوانين ناظمة وشفافة تغطي كل جوانب النشاط التي يمكن ان يتسلل منها الفساد سواء كان مباشر على مختلف انواعه الاداري والمالي والاقتصادي او حتى الاجتماعي كالرشوة والمحسوبية و الامتيازات و احتكار المصالح وغياب تكافؤ الفرص ..

وسيسعى الحزب الى سن حزمة من التشريعات التي تغطي الذمة المالية وتبنى القاعدة القائلة " ومن اين لك هذا ؟ " وتمنع استغلال الوظيفة وتضع رقابة على النشاطات الاقتصادية ذات الصلة بالعطاءات والمشاريع العامة وتفعيل اجهزة الرقابة والمحاسبة و انفاذ قراراتها باعلان تقاريرها والتأكد منها باساليب قضائية تجعل المحاكم هي المرجعية وتعزيز ثقافة مكافحة الفساد في المناهج و ادبيات السلوك العام وكل التشريعات و القوانين الناظمة للحياة الاقتصادية .. ومحاصرة كل البؤر التي توفر كل اشكال الافساد التي توفر بيئه خصبة للفساد واعادة النظر في جملة القوانين التي تعالج او تعاقب على قضايا الفساد واحداث المزيد منها لتغطية الجوانب التي لا يطاقها تشريع حتى الان..



يطالب الحزب بتوفير الحصانة الدستورية اللازمة للهيئات المناط بها مكافحة الفساد بحيث تكون مسؤولياتها مباشرة امام السلطة التشريعية .

القضاء:

ولما كان القضاء هو الاصل في حماية المجتمع والدولة ومؤسساتها واقامة العدل بين الناس والذي هو اساس الملك فان القضاء العادل والمستقل كفيل باصلاح كل جوانب الحياة ، ولذا فلا بد من اصلاح وتطوير القضاء وتسريع اجراءات التقاضي لتوصيل الحق الى اصحابه وتحديثه وحمايته من تغولات للسلطات الاخرى عليه واستقلاله التام و تطوير وسائله من محاكم وانظمة واوضاع القضاة واختيارهم دون تدخل من اي سلطة اخرى..مع التأكيد على اعتماد القضاء مرجعية لكل نشاط عام سياسي او اقتصادي او اجتماعي

الاعلام:

للاعلام اهمية قصوى خاصه مع التطورات المذهلة في الاتصالات ووسائلها وهو ابرز ادوات التغيير التي فاقت تاثيراتها اي تاثيرات مهما عظمت ..

ولما للاعلام من اهمية لذا يجب التأكيد على ضرورة بناء اعلام حر مستقل وطني يعكس المجتمع وتوجهاته وامانيه ويخدم الدولة وليس الحكومات فقط.. ويسمح بالمشاركة الواسعه ويعزز الانتماء وقيم العمل والعدالة

كما ويؤكد الحزب على اعادة النظر في الوسائل والتقنيات الاعلامية التقليدية كالاذاعة والتلفزيون ووكالات الانباء لجهة تطوير تقنياتها وتحدياتها وتطوير رسائلها لتعكس المجتمع كله وطاقاته وامانيه والتخلص من الاعلام التقليدي الذي يغيب الحقائق ويتجاهلها و التأكيد على الاعلام القائم على المعلومة والحقيقة والشفافية بحيث نعزز ثقة المواطن بالاعلام الوطني ليصبح المرجع لاستقصاء المعلومة في حينها.

دعم الاعلام الوطني الاردني ليطمأنى و سياسة الانفتاح السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي و يواكب التطورات الحديثة التي يشهدها العالم و ياخذ بعين الاعتبار و روح العصر و يخدم اهداف الدولة الاردنية و يعبر عن ضمير الوطن و هويته بكافه فئاته.



الثقافة:

تعزيز الثقافة التي تمكن المجتمع من الحفاظ على وحدته الوطنية وتعزيز مفهوم المواطنة والارتقاء بها .. والتخلص من السلوكيات الموروثة الضارة واحلال الثقافة المدنية التي تاخذ بالحوار وتعزز الرأي و الرأي الاخر وتؤمن بالمشاركه

تعزيز دور الثقافة في الحياة العامة الاردنية عن طريق تعزيز موازنتها وبناء المزيد من مؤسساتها العملية والجادة واطلاق الحريات الثقافية وتنافسيتها وتمكن المبدعين ممن ساهم ابداعهم في شتى النشاطات الثقافية والفنون لمزيد من الاسهام في بناء الحركة الثقافية

تعزيز الثقافة الوطنية الخالصة الخالية من اي شكل من اشكال التعصب من خلال مناهج تربوية و اعلام و نشاطات هادفة.

بناء واطلاق المزيد من المنابر الثقافية والمؤسسات الثقافية العامة والخاصة وزيادة دور الثقافة والنشر ودعم وسائلها بمعارض الكتب وصناعة السينما وبناء المسرح والمهرجانات الثقافية المتنوعة... *تعزيز الثقافة كمفهوم علمي في الحياة العامة وجعلها في خدمة تغيير السلوك ايجابيا واكثر اصالة وتجاوبا مع الحياة الاردنية في تنوعاتها .. واحياء التراث الثقافي على قاعدة التجديد والتوظيف لمعانيه النبيلة وليس لتكريس الانقسام و الانكفاء .. وتجديد الاغنية الاردنية وبنائها على اساس خدمة المجتمع المدني و اعلان هويته المتفاعلة وبناء ثقافة مدنيه تتصدى لسلوكيات العنف المجتمعي لتستبدل ثقافته بثقافة التسامح والتفاعل والاندماج

البيئة:

تعزيز مفهوم المحافظة على البيئة لدى كافة فئات المجتمع من اجل الحفاظ على مقدرات الوطن من غابات و اشجار ومياه جوفيه ونهريه والتصدي لكافة اشكال التلوث البيئي من هواء وماء وسمع وبصر وتعزيز الادراك لدى الجميع بأن هذه المقدرات و الثروات ليست حكرا على الاجيال المعاصرة بل هي ايضا ثروة لاجيالنا القادمة.

و سيحث الحزب الجهات المعنية على ادخال مناهج و فصول خاصة بالبيئة في المدارس و الجامعات تعزز مفهوم البيئة و تعظم اجراءات الحفاظ عليها .



المسؤولية الاجتماعية:...

تشجيع المؤسسات و الشركات و البنوك في القطاعين العام والخاص للمشاركة بشكل فعال في المسؤولية المجتمعية للمؤسسات و الاسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية والعمل على تحسين الظروف المعيشية للقوى العاملة فيها

الامن الوطني:...

تعزيز الامن الوطني والحفاظ عليه من خلال تعزيز العملية الديمقراطية والوحدة الوطنية وتوفير كافة اشكال الدعم للاجهزة الامنية والجيش العربي ،
و توطيد الثقة المتبادلة بين الشعب و هذه الاجهزة بما يخدم الوطن و المواطن.

المادة الثالثة: التزامات الحزب الاساسيه:...

يلتزم الحزب بالتقيد والالتزام بالمبادئ والقواعد الاساسيه والجوهرية التالية:..

- 1 +الالتزام باحكام الدستور الاردني واحترام سيادة القانون.
- 2 +الالتزام بالتعددية السياسية في الفكر والرأي والتنظيم.
- 3 +الالتزام بالمحافظة على استقلال الوطن وامنه ووصون الوحدة الوطنية ونبذ العنف بجميع اشكالة وعدم التفرقة والتمييز بين المواطنين .
- 4 +الالتزام بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين عند تولي المسؤولية والمشاركة فيها.
- 5 +الالتزام بعدم الارتباط التنظيمي او المالي باي جهة غير اردنية او توجيه النشاط الحزبي بناء على اوامر او توجيهات من اي دولة او جهة خارجية .
- 6 +المحافظة على حيادية المؤسسات العامة اتجاه الكافة في اداء مهامها.
- 7 +الالتزام بعدم التدخل بشؤون الدول الاخرى وعدم الاساءة لعلاقات المملكة الاردنية الهاشمية السياسييه بغيرها من الدول والاخلال بها ، ولا يشمل ذلك النقد الموضوعي وابداء الرأي .
- 8 يلتزم الحزب بالامتناع عن التنظيم والاستقطاب الحزبي في صفوف القوات المسلحة واجهزة الامن العام والدفاع المدني وقوات الدرك والقضاء كما ويلتزم بعدم القيام بايه تنظيمات عسكريه او شبه عسكرية باي صورة من الصور .



الفصل الرابع : الواجبات و الصلاحيات

المادة الأولى : واجبات و صلاحيات المؤتمر العام

1. وضع البرنامج للسياسة العامة للحزب، ورسم مساراته السياسية واتجاهاته العامة في مختلف ميادين الحياة السياسية و الاقتصادية والاجتماعية والفكرية، وتحديد شكل خطابه السياسي والفكري، وموقفه من الأوضاع الداخلية والخارجية.
2. إقرار البرنامج السياسي للحزب والتوصية بتعديل نظامه الأساسي وغيرها من وثائق الحزب الى الهيئه العامه.
3. انتخاب اعضاء الامانة العامة ونائب رئيس الحزب خلال اربع وعشرين ساعة من انتخاب اعضاء المؤتمر العام من قبل الهيئة العامة، كما وله صلاحية اقالتهم وانتخاب اعضاء اخرين عوضا عنهم.
4. يناقش التقرير السياسي للحزب وميزانيته العامة وغيرها من التقارير التي تقدمها الامانة العامة ويصادق عليها ويصدر التوصيات اللازمة بشأنها الى الهيئة العامة.
5. يراقب أداء الامانة العامة لمهامها ويقم عملها ويصدر التوصيات اللازمة لها وله الحق بحلها .
6. يزكي المرشحين لانتخابات مجلس النواب أو غيرها من الانتخابات الاردنية وفق الآليات التي تضعها الامانة العامة.
7. قبول استقاله رئيس الحزب و/او رفضها وفي حال قبول استقاله الرئيس يقوم المؤتمر العام بتعيين رئيس مؤقت لحين انعقاد موعد المؤتمر العام .
8. ينظر في طلبات الطعن المقدمة من الأعضاء الذين اتخذت بحقهم تدابير انضباطية وبيت فيها وفقا لأحكام النظام الأساسي.
9. يقر بنسبة اقتراع تمثل ما لا يقل عن ثلثي اعضاءه السياسة الاقتصادية والمشاريع التي تزيد كلفتها عن (5000000) خمسة ملايين دينار اردني بموجب تنسيب من الامانة العامة وبموافقة رئيس الحزب.
10. يقر بنسبة اقتراع تمثل ما لا يقل عن (50+1%) السياسة الاجتماعية بما فيها الهبات والمنح من الحزب الى الجهات المعوزة اذا كانت هذه الهبات او المنح تزيد قيمتها عن (1000000) مليون دينار اردني، شريطة ان يتم التنسيب من قبل الامانة العامة وبموافقة رئيس الحزب ويأتي قراره ضمن قرار الامانه العامه وليس بصورة منفردة.



المادة الثانية : واجبات و صلاحيات رئيس الحزب

1. الدعوة للمؤتمر العام وافتتاح جلساته ورئاستها.
2. تمثيل الحزب والتوقيع عنه امام الجهات الرسمية وغير رسميه والقضائيه .
3. الإشراف على الأمور المالية للحزب من خلال لجنة مالية تحدد الأمانة العامة و هو الأمر بالصرف بحدود الصلاحيات الممنوحة له من المؤتمر العام بحيث لا تتجاوز قيم الصرف عن (1000000) مليون دينار اردني سنويا، وإذا كان هناك حاجة الى صرف اكثر من هذا المبلغ، فعليه الحصول على موافقة المؤتمر العام بأغلبية (50+1%) من اعضائه لغاية (5,000,000) خمسة مليون دينار وما زاد عن ذلك يجب الحصول على موافقة ثلثي اعضاء المؤتمر العام.
4. توكيل المحامين بالدفاع عن القضايا المتعلقة بامور الحزب وعملة وفي كافة الاجراءات القضائيه والقانونيه بما فيها المدافعه والمرافعه في القضايا المتعلقة بامور الحزب وعملة على ان تمنح الاوليه للمحامين الذين يكونون اعضاء في الهيئة العامة للحزب.
5. التوقيع على القرارات النهائية الصادرة من المؤتمر العام و تعتبر نافذة بعد توقيعها مباشرة .
6. التوقيع على قرارات الفصل النهائي بحق الاعضاء التي اقرها المؤتمر العام.
7. يكون صوته الصوت الحاسم و المرجح عند انتخاب الامين العام في حال تساوت اصوات اعضاء الأمانة العامة.
8. متابعة اداء الامانة العامة والتواصل مع اعضائها بما فيهم الامين العام للتأكد من قيامهم بالواجبات الموكلة اليهم حسب هذا النظام، وعليه لتحقيق هذه الغاية الاجتماع شهريا مع اعضاء الامانة العامة وكافة الادارات العاملة تحت اشرافها لرفع تقرير الانجازات والاختفاقات الشهري الى اعضاء المؤتمر العام كتابياً.
9. ادارة مكتب الرئيس والعاملين به والمرتبطين بمنصبه إما مباشرة او من خلال من يعينه او ينتدبه للقيام بذلك على ان يكون الشخص المنتدب من اعضاء الهيئة العامة للحزب.
10. التواصل مع الفروع ومراكز ادارة الحزب العاملة في مختلف مناطق المملكة والتأكد من تحقيق مبدأ التواصل والتكافل بين هذه الفروع والمراكز وفئات الشعب المختلفة في مواقعهم.
11. تمنح له لتحقيق واجباته كافة الصلاحيات في التعيينات بوظائف الحزب وشواغره بناءً على تتسيب الامانه العامة.



12. من منطلق انه لا توجد جماعة بدون قيادة فإن رئيس الحزب يعتبر قائدا للحزب بكافة جوانبه وحسب الصلاحيات الممنوحة له من المؤتمر العام وعليه التأكد من تنفيذ مبادئ وبرامج الحزب من كافة المنتسبين وفق اللوائح والانظمة المعمول بها سواء كانت من الحزب او من دستور أو قوانين المملكة الاردنية الهاشمية.

13. التنسيب للمؤتمر العام باي مخالفة تتم من قبل الامانة العامة او الامين العام و التوصية بما يراه مناسباً بخصوص المخالفة بما فيها اقاتلهم جميعاً او جزء منهم.

14. تعيين مدقق حسابات قانوني للحزب وتحديد مقدار اتعابه السنوي .

15. يفوض من ينوب عنه في تولي هذه المهام كلها او بعضها من اعضاء الهيئه العامه او المؤتمر العام او نائب الرئيس بموجب تفويض خطي يصدر من قبله وموقع بتوقيعه.

المادة الثالثة : واجبات و صلاحيات نائب الرئيس

- يقوم بأعمال الرئيس في اثناء غيابه او عند تكليفه.

المادة الرابعة : واجبات و صلاحيات الأمين العام

1. يدعو الأمانة العامة إلى الاجتماع الدوري، أو كلما دعت الحاجة ، وبعد جدول أعمالها ويترأس اجتماعاتها وتصدر قراراتها بتوقيعه.
2. ينفذ جميع القرارات والتوصيات التي تصدرها الأمانة العامة ورئيس الحزب ويتم تكليفه بها.
3. يتابع المهام والواجبات الملقاه على أعضاء الأمانة العامة ويكلفهم بالمهام العادية والطارئة وينسق بين دوائرها ولجانها المختلفة، و يتابع عمل الجهاز الحزبي المتفرغ.
4. يصدر القرارات والتوصيات اللازمة لتنفيذ سياسة الحزب ومتابعة تنفيذ الخطط والبرامج والسياسات العامة له حسب ما تقرره الأمانة العامة والمؤتمر العام ويوجه الناطق الرسمي للحزب بذلك
5. يعالج القضايا والمشاكل التنظيمية الطارئة ويبيت فيها وفقاً للنظام الأساسي للحزب وبرنامجها السياسي وقرارات دوائره و لجانها.
6. يعمل الأمين العام على الحفاظ على وحدة الحزب وتطويره ويسعى دوماً بكل حرص وأمانة على رص صفوف الحزب والحفاظ على وحدته التنظيمية وضبط الالتزام بقرارات الهيئات الحزبية.
7. له أن يخول بعض صلاحياته لمساعديه كل حسب اختصاصه وبتعميم موقع.



8. مراقبة اداء المساعدين ومديري الدوائر للتأكد من قيامهم بالواجبات الموكلة لهم من الامانة وبموجب هذا النظام ويجتمع معهم بشكل اسبوعي للوقوف على انجازات دوائرهم وحاجاتها ورفع تقرير اسبوعي الى رئيس الحزب يتضمن التوصيات والانجازات.
9. التنسيق مع رئيس الحزب لعمل الجولات الميدانية في المحافظات والالوية داخل المملكة والوقوف على الاحتياجات الشعبية ومتطلبات المواطنة لتجسيروها من خلال ادارات الحزب مع اعضاء الحكومة او مجلس النواب ومتابعة تحقيق الممكن تنفيذه من هذه المطالب.
10. الاشراف المباشر على اداء المشاريع الاقتصادية التي يرتبط بها الحزب بملكية كاملة او جزئية وتقديم تقرير شهري عن انجازات هذه المشاريع واطاوعها الاقتصادية الى رئيس الحزب.
11. المشاركة الشعبية مع ابناء الوطن في كافة المناسبات والاحتفالات الجامعة للترويج لمبادئ الحزب وأفكاره والعمل على زيادة اعضاء الهيئة العامة اينما كان ذلك ممكنا وله في تحقيق هذه الغاية استخدام كافة الامكانيات المتاحة ضمن الصلاحيات الممنوحة له من الامانة العامة او رئيس الحزب وبما لايعارض مع القوانين والانظمة السارية .
12. التنسيق مع الاجهزة الحكومية ومجلس النواب لتجسير وتوأمة العلاقة بين دوائر الحزب التنفيذية المختلفة والاجهزة التنفيذية في حكومة المملكة ، وعليه من خلال هذا التواصل التأكد من استمرار الحوار البناء لتنفيذ مضامين الدستور وقوانين المملكة وكتب التكليف السامية للحكومات المتعاقبة وابلاغ الحكومة و/ أو مجلس النواب عن اية تجاوزات او سوء استخدام للسلطة من قبل العاملين في الاجهزة التنفيذية للمملكة.
13. التنسيق المستمر مع رئيس الحزب في تنفيذ توصيات وقرارات المؤتمر العام والقرارات الصادرة عن رئيس الحزب لما يخدم مصالح اعضاء الهيئة العامة ومواطني المملكة وبما يخدم مبادئ الوحدة الوطنية وما انبثق عنها من مواد ومبادئ للحزب.
14. التنسيق بتوصيات اللجان الاقتصادية والاجتماعية ودراسات الجدوى الاقتصادية الى رئيس الحزب والاشراف على تنفيذها في حالة استصدار القرارات والموافقات اللازمة لذلك.
15. توطيد اواصر التعاون بين المساعدين ومديري الدوائر لتنفيذ الواجبات الموكلة الى كل منهم والتنسيق الى الامانة العامة باستصدار العقوبات والمكافآت للعاملين بإمرته.



16. رفع تقرير شهري عن قرارات الامانة العامة و عملها الى رئيس الحزب.

المادة الخامسة : واجبات و صلاحيات الأمانة العامة

1. تحليل الوضع السياسي ووضع البرنامج المرهلي الذي يخدم تنفيذ الخطة الإستراتيجية للحزب التي يقرها المؤتمر العام.
2. إصدار قرارات وتوصيات وبيانات الحزب سواء المرهلية منها أو الإستراتيجية ورسم السياسة الداخلية والخارجية للحزب التي يقرها المؤتمر العام.
3. تكليف الأمين العام بتنفيذ التوجيهات التي تصدرها والمهام التي توكلها إليه.
4. قبول استقالة أحد أعضاء الأمانة العامة أو أحد أعضاء الحزب بالأغلبية المطلقة (50%+1)، وإقالة الأمين العام أو أحد أعضائها المنتخبين أو المعينين في حالة المخالفة الصريحة لقرارات الأمانة العامة أو البرنامج السياسي أو النظام الأساسي وبأغلبية ثلثي الأعضاء، والتنسيب للمؤتمر العام بتكليف أحد أعضاء بمهام عضو الأمانة العامة المقال، لحين انعقاد المؤتمر العام.
5. تحديد السياسات البرامج الإعلامية للحزب، وتعيين هيئات تحرير صحافة الحزب ووسائلها الإعلامية الأخرى، وتشرف على نشاطها.
6. التنسيب لرئيس الحزب لانعقاد المؤتمر العام للحزب في دورته العادية وتحدد مكانه وتاريخه وجدول أعماله. ولها دعوته إلى دوره طارئة بأغلبية الثلثين إذا اقتضت الضرورة لذلك على ان تبين اسباب الدعوة الطارئة للانعقاد.
7. إعداد التقرير السياسي عن أعمال ونشاطات الحزب لعرضه على المؤتمر العام.
8. اعداد قائمة المرشحين لانتخابات مجلس النواب أو غيرها من الانتخابات الاردنية في ضوء عدد الأصوات التي يحصل عليها المرشحون في الانتخابات الداخلية للحزب. وتتابع عمل أعضاء الحزب المكلفين للمناصب الحكومية المختلفة و لها التدخل في الحالات التي لها علاقة بسلامة الحزب وسمعته السياسية واتخاذ الإجراء المناسب حسب الحالة.
9. التنسيب لرئيس الحزب بالوظائف الشاغرة في الحزب وتراقب عملهم بالتنسيق مع الدوائر واللجان الحزبية ذات العلاقة، ولها الصلاحيات بفصلهم من وظائفهم.
- تعديل وإعادة هيكلة الدوائر واللجان الرئيسة للحزب وبما يخدم تحقيق أهدافه ومبادئه.
11. تحديد مهام رؤساء وأعضاء الدوائر واللجان وغيرهم من مسؤولي الحزب وتوجيههم ومتابعة أدائهم واستدعائهم ومساءلتهم عن الأمور المتعلقة في اختصاصاتهم وفقا للنظام الأساسي.



12. الدعوة إلى الاجتماعات والندوات والمؤتمرات وحسب ما تراه مناسباً.

13. التنسيب للمؤتمر العام لتعديل النظام الأساسي للحزب بأغلبية الثلثين إذا اقتضت الضرورة.

14. البت في المسائل الخلافية التي لم ينص عليها النظام الأساسي بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها.

15. تمارس الأمانة العامة الصلاحيات المستجدة أو التي لم يرد النص عليها في النظام الأساسي ولها تحويل بعض صلاحياتها للأمين العام.

المادة السادسة : واجبات و صلاحيات الأمناء العاميين المساعدين

- هي الواجبات و الصلاحيات التي تحددها الأمانة العامة وفقاً للتخصص و بمصادقة الأمين العام .

المادة السابعة: واجبات و صلاحيات المنسق العام .

1. يخطط وينظم وينسق ويراقب الإدارة الداخلية للحزب

2. ويشارك في صياغة سياستها الإدارية.

3. متابعه تنفيذ الخطط السنوية والاستراتيجية.

4. يدرس ويقيم ويطور الأساليب والنظم الحالية المتبعة في الحزب بما في ذلك نظم إدارة وحفظ المعلومات.

5. يضع الخطة الشاملة لتنظيم العمل في ادارة الحزب.

6. متابعه إعداد التقارير الدورية.

7. عقد اجتماعات دورية لاستقبال التغذية الراجعة من مديري الدوائر.

8. إعداد مقترحات مشاريع تدريبي

9. اتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ البرامج التدريبية.



10. يراجع التقارير الدورية التي ترد إلى الإدارة ويتابع تحليلها ويدرس المشاكل التي تبرزها ويضع الحلول لها.
11. يتأكد من مراعاة المؤسسة الحزبية للالتزامات القانونية ذات الأثر عليها ويراقب تطبيقها.
12. يطور أعمال السكرتارية والمحفوظات وكل ما يتعلق بحفظ.
13. المراسلات والأوراق والسجلات والتقارير مما يسهل الحصول على المعلومات المطلوبة في أقصر وقت ممكن،
14. يضع نماذج المطبوعات المكتبية ويحدد الغرض من كل نموذج ويتأكد من كفاية هذه النماذج لتحقيق المستويات المطلوبة من حيث تبسيط وتنظيم الاعمال.

الفصل الخامس: الشؤون المالية للحزب

المادة الأولى : موارد الحزب

تتكون موارد الحزب المالية من المصادر الآتية على أن تكون جميعها مشروعاً و بما لا يخالف القوانين المرعية:

1. اشتراكات وتبرعات أعضاء الحزب وأنصاره ومؤيديه وأصدقائه ضمن حدود القانون.
2. ريع المشروعات الاستثمارية والنشاطات التي يقوم بها الحزب لتمويل ميزانيته وعوائد صحافته ومطبوعاته والإعلانات في وسائل إعلام الحزب. .
3. المساعدات الحكومية بموجب القوانين والقرارات والأنظمة الاردنية المعمول بها.
4. المصادر الأخرى التي تقرها الأمانة العامة والتي لا تتعارض مع القوانين الاردنية.

المادة الثانية : موازنة الحزب

تبدأ موازنة الحزب المالية السنوية في الأول من كانون الثاني و حسب الأحكام التالية :

1. تقوم الأمانة العامة بإعداد الموازنة بعد استلامها من مدقق الحسابات القانوني لعرضها على الهيئه العامه.

2. تقرر الموازنة و يصادق عليها من قبل الهيئة العامة للحزب بموجب اجتماع الهيئة العامه العادي وإبلاغها إلى السلطات المختصة وفق قانون الأحزاب النافذ.

المادة الثالثة : تنظيم الشؤون المالية

1. تتولى الأمانة المالية و الإدارية الإشراف على تنفيذ سياسات الحزب المالية وتقيدها بالأصول المالية والقانونية بمصادقة رئيس الحزب.
2. تقوم الأمانة العامة بمناقشة الوضع المالي للحزب و اصدار تعليمات بشأن السياسة المالية والعمل على زيادة و تطوير المصادر المالية.
3. ان الأمر بالصرف هو رئيس الحزب بالاضافه الى شخصين من الامانه العامه ويكونون مفوضين بالتوقيع بكافه الامور الماليه لدى البنوك ومنها التوقيع على اوامر الصرف وعلى الشيكات وفتح الحسابات باسم الحزب بصورة مجتمعه.
4. يمسك الأمين العام للحزب أو من ينتدبه لهذه المهمة سجلات الحسابات والأصول الثابتة والمتداولة الأخرى العينية والمادية التي ينص عليها قانون الأحزاب النافذ، بما يوفر مبدأ الشفافية التامة لحسابات الحزب.
5. تخضع حسابات الحزب وموارده المالية للتدقيق المالي والمحاسبي وفق أحكام النظام المالي والقوانين المرعية.

المادة الرابعة : رسم الاشتراك السنوي

- تحدد الأمانة العامة رسم الأشتراك السنوي للأعضاء بموجب قرار صادر عنها في اجتماعها الأول.

المادة الخامسة : طريقه استثمار اموال الحزب .

للحزب في سبيل تنفيذ غاياته القيام بما يلي:

1. تأسيس الشركات و المشاركة فيها لغايات استثمار وتنمية امواله لتنفيذ غايات واهداف الحزب بما فيها تأسيس الجامعات والمعاهد والمدارس التعليمية.
2. انشاء صندوق استثماري يتم تحديد غاياته بموجب نظام صادر عن الامانه العامه.
3. امتلاك الاموال المنقولة وغير المنقولة.
4. الاستئجار والتأجير.
5. اقتراض الاموال لغايات تنفيذ اهداف الحزب.



6. الاستثمارات المختلفة مع كافة الجهات الرسمية والغير رسميه .
7. ادارة وتشغيل المشاريع التنموية والاستثمارية المختلفة .
8. ادارة وتشغيل المشاريع الصناعية والانتاجية والتحويلية .
9. ممارسة كافة انواع النشاط الانتاجي والصناعي .
10. القيام بالنشاط الاستثماري في مختلف المجالات الاستثمارية.
11. تأسيس الشركات الاستثمارية وامتلاك الحصص والاسهم فيها.
12. شراء وبيع العقارات السكنية والتجارية لحساب الحزب وكذلك كافة انواع الاراضي بغرض اقامة المدن والمباني السكنية عليها وبيعها وتأجيرها وممارسة كافة الاعمال الاستثمارية العقارية لغايات تحقيق وتنمية عوائد مالية للحزب.
13. الاشتراك و/او المساهمة و/أو التعاون مع الشركات و/أو المؤسسات الاخرى بما يحقق غايات الحزب .
14. تقديم القروض الماليه لمنتسبين الحزب بما لا يخالف القوانين المرعية .
15. ابرام عقود واتفاقيات شراكه مع القطاعات المختلفه سواء اكانت اشخاصا معنويه ام اشخاصا طبيعيين لفتح مشاريع استثماريه مشتركه فيما بينهم وبين الحزب وفقاً للتشريعات المعمول بها في المملكه.
16. ابرام عقود شراكة فيما بين الحزب واي من اعضاء الهيئة العامه او اعضاء المؤتمر العام او اعضاء الامانه العامة او رئيس الحزب او نائب رئيس الحزب ، و/او الدخول معهم في المشاريع المشتركة ، و/او تاسيس شركات بالشراكة فيما بين الحزب وبين اعضاء الحزب من الهيئة العامه او المؤتمر العام او الامانه العامه او رئيس الحزب او نائب رئيس الحزب.

الفصل السادس : الأحكام العامة

المادة الأولى : شروط العضوية

يحق لكل أردني تتوفر فيه الشروط التالية أن يكون عضواً في الحزب:

1. أن يكون قد أكمل الثامنة عشرة من عمره.
2. أن يؤمن بأهداف الحزب ومبادئه وبرامجه ويلتزم بنظامه الأساسي.



3. أن يتمتع بسمعة طيبة وسيرة حسنة وان لا يكون محكوماً بجناية او جنحة مخلة بالشرف والاخلاق العامة.
4. أن لا يكون منتسباً إلى اي حزب سياسي آخر او تنظيم سياسي اخر اردني او غير اردني.
5. أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية والقانونية الكاملة.
6. أن يملأ استمارة العضوية ويوقع عليها.
7. ان لا يكون قاضياً او منتسباً للاجهزة الامنيه او العسكريه.
8. ان يحصل على تزكية من قبل اثنين من اعضاء الهيئة العامة ، أو بموافقة رئيس الحزب.

المادة الثانية : حقوق العضوية

يكون لعضو حزب الاتحاد الوطني الحقوق الآتية:

1. المساهمة الفعالة في رسم سياسة الحزب، ومراقبة تنفيذها، وفق النظام الأساسي للحزب، والاشتراك في مناقشة قرارات الحزب داخل الاجتماعات واللقاءات الحزبية، وتقديم الاقتراحات لتطوير عمل الحزب.
2. حضور اجتماعات الهيئات الحزبية التي يعمل بها، وأن يصله الإخطار عنها، قبل وقت كافٍ من انعقادها.
3. المشاركة في مداورات واجتماعات ومؤتمرات ونشاطات الحزب.
4. ترشيح نفسه أو غيره لمؤسسات الحزب ومناصبه، أو لأي من المواقع الحكومية عن طريق الحزب.
5. يحق له الاستفسار عن أي معلومات أو أي مسألة تتعلق بنشاطات الحزب وسياساته من هيئات الحزب التي يعمل بها.
6. ان يناقش ويصوت لنفسه او لغيره او يمتنع عن التصويت في اي مسالة.
7. الاستقالة من منصبه أو من الحزب، إذا أراد، على أن تقدم الاستقالة إلى الأمانة العامة كتابة، وتسرى الاستقالة فور قبولها.
8. استئناف أي قرار يصدر بحقه ويراه مجحفا حسب المادة السابعة من هذا الفصل.
9. السماح له بالدفاع عن نفسه في حالة فصله من عضوية الحزب أو في حالة إيقاع أي عقوبة عليه.
10. التمتع بكافة الميزات التي يقرها المؤتمر العام لاجتماع الهيئة العامة وله الحق الافضلية في التعيين والترشح للتعين في اي من دوائر ومؤسسات الحزب الادارية والاقتصادية والاجتماعية وكذلك في مواقع الجهات التنفيذية او التشريعية او القضائية او الاعلامية في المملكة.

11. الانتفاع بإمكانيات الحزب الاقتصادية والاجتماعية والقانونية حسب الانظمة المعدة لذلك من قبل الامانة العامة والمؤتمر العام.

المادة الثالثة : واجبات العضوية

1. الالتزام الكامل بدستور المملكة وما انبثق عنه من قوانين ناظمة لشؤون الحياة العامة والمواطنة الصالحة وان يعمل على المحافظة على المدخرات الوطنية والايمان بالقيادة الهاشمية للمملكة وان يستخدم كافة الامكانيات المتاحة له للحفاظ على امن وامان ونظام المملكة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا واعلاميا.

2. العمل بإخلاص على تحقيق أهداف الحزب ومبادئه ونشرها وتبني برامجها السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

3. الالتزام الكامل بالنظام الأساسي للحزب وقراراته والسلوكيات العامة والنهج الديمقراطي.

4. أن يكون حريصا على تطوير مستواه الفكري والثقافي، وأن يغني نفسه وعقله بثمار الثقافة الوطنية والإنسانية، بحيث يمكنه الدفاع عن مبادئ الحزب الوطنية الإنسانية.

5. أن يكون صادقا ونزيها في خلقه، وفي حياته الشخصية والاجتماعية والسياسية.

6. المحافظة على أسرار الحزب وعدم إفشائها في مختلف الظروف. وأن يحافظ على سمعة الحزب وسمعة أعضائه.

7. أن يعمل على كسب أعضاء جدد للحزب ممن يتوسم فيهم التوجه السياسي والاقتصادي والاجتماعي والفكري القريب من أهداف الحزب ومبادئه والقدرة على تحمل المسؤولية.

8. أن يدفع التزاماته المالية المقررة ، في مواعيد استحقاقها وفي حال عدم قيامه بتدسدها فيتم رفع اسمه من سجل اعضاء الحزب ولايمنح الحقوق المنصوص عليها ضمن هذا النظام ويرفع امره الى لجنة الانضباط والسلوك لاتخاذ القرار اللازم بحقه.

9. ان لا يقوم بالادلاء باي تصريحات او تصرفات تضر وتمس بسمعة المملكة و/ أو الحزب وتخالف مبادئهم وهو غير مفوض بذلك .



10. ان يعمل على تعزيز الوحدة الوطنية والتعامل مع كافة شرائح مجتمع المملكة من خلال هذا المبدأ وعلى ان الاردنيين سواسية من مختلف المنابت والاصول ما داموا يتمتعون بالجنسية والمواطنة الاردنية.

11. ان يشارك اقتصاديا في كافة المشاريع الاقتصادية للحزب اينما كانت امكانياته المالية والمادية التي تسمح بذلك وله ان تكون مساهماته مادية او عينية حسب طبيعة المشروع الاقتصادي.

12. ان يشارك اجتماعيا في بث روح المواطنة الصالحة والعمل على تحقيق مبدأ التكافل والتضامن بين اعضاء الهيئة العامة اولا ومن ثم مواطني المملكة من شتى المنابت والاصول.

13. الالتزام بالمبادئ الاساسية والداعية الى احترام حقوق الانسان وتطبيق مبدأ العدالة الاجتماعية والالتزام بالشفافية المطلقة في جوانب المواطنة الحياتية في مكافحة الفساد والحفاظ على البيئة ونبذ كافة اشكال سوء الاستخدام ومعاملة العمالة بما في ذلك منع عمالة الاطفال دون السن القانونية التي تسمح بذلك ومحاربة كافة اشكال التمييز العرقي والديني والجغرافي في مناحي الحياة المختلفة بما في ذلك من تمييز في حق التوظيف والعمل والتجنيس.

المادة الرابعة : الاجتماعات

1. تدعى الهيئة العامة الى اجتماع عادي يدعى اليه كافة اعضاء الهيئة العامة للحزب وذلك لغايات اقرار الميزانية العامة للحزب ومناقشة التقرير المالي والاداري وتقارير عمل المؤتمر العام والامانه العامة واقرارها وذلك مره واحد كل سنة يتم الدعوة اليه من خلال ارسال نموذج الدعوة وجدول الاعمال لكل عضو على عنوانه المثبت ضمن سجلات الحزب وذلك بواسطة البريد المسجل ومن خلال صحيفتين يوميتين محليتين على مدار ثلاثة ايام متتالية يحدد به المكان والزمان وتكون هذه الدعوة قبل اسبوعين من موعد الاجتماع المقرر ويعتبر النصاب قانونياً اذا حضر خمسمائه عضو على الاقل.

2. في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لهذه الجلسة للهيئة العامة تؤجل الى موعد اخر لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخه و يعتبر الاجتماع الثاني قانونياً بمن حضر .

3. كما وتدعى الهيئة العامة وفقا لذات الطريقه المشار اليها اعلاه وذلك لاجتماعات غير عادية وطارئة لمناقشة الامور واتخاذ القرار بالمواضيع التي ورد عليها النص من ضمن اختصاصها في



هذا النظام ومن ضمنها حل الحزب واندماجه وتعديل النظام الاساسي وانتخاب رئيس الحزب ولأيه مواضيع اخرى يتم تحديدها بموجب الدعوى التي توجه اليها.

4. يدعو رئيس الحزب الى اجتماع المؤتمر العام من خلال صحيفتين يوميتين او الوسائل المتاحة بحيث تكون هذه الدعوة قبل اسبوعين من تاريخ الاجتماع و يكون النصاب قانونياً بحضور 50% + 1 من عدد اعضاء المؤتمر العام .

5. في حال عدم اكتمال النصاب القانوني للمؤتمر العام تؤجل الى موعد اخر لا يتجاوز 15 خمسة عشر يوماً من تاريخه و يعتبر انعقاد المؤتمر قانونياً بمن حضر .

6. يجتمع المؤتمر العام اجتماعاً دورياً كل ثلاثة اشهر على الأقل لمناقشة و متابعة قضايا و شؤون الحزب .

7. لا يجوز التخلف عن حضور اجتماعات الامانة العامة الا بعذر و/ أو اذن مسبق من الأمين العام وكل عضو من اعضاء الامانة العامة يتغيب عن الاجتماعات الخاصه بالامانه يتعرض للعقوبه المنصوص عليها ضمن احكام هذا النظام.

8. تدعو الأمانة العامة الى الاجتماعات التي تراها مناسبة بالتنسيق من رئيس الحزب.

9. يحق لاي عضو من أعضاء الهيئة العامة تفويض شخص اخر مكانه من اعضاء الهيئة العامة ليقوم مقامه بحضور اجتماعات الهيئة العامة والتصويت بالنيابة عنه ويكون هذا التفويض خطياً على النماذج المعتمده من قبل الامانه العامة للحزب.

المادة الخامسة : الانتخابات

1. لغايات انتخاب اعضاء المؤتمر العام الاول للحزب وبعد صدور قرار وزير الداخلية بالموافقه النهائيه على تاسيس وتسجيل الحزب رسمياً يباشر الاعضاء المؤسسين العشره الذين قاموا بتقديم طلب التاسيس بتاريخ 2011/8/22 بتولي مهمة دعوه الهيئة العامة من المؤسسين المكتملين بتاريخ تقديم الطلب وذلك لانتخاب اعضاء المؤتمر العام وانتخاب رئيس الحزب ويتولون ايضاً مهمه الاشراف الكامل على عمليه الانتخاب وتحديد موعد الانتخاب ومكانه وعمليه فرز الاصوات ، ويحق لهم تعيين لجان فرعيه لمساعدتهم في الاشراف على الانتخاب وتكون مهمه هؤلاء العشره هي لمره واحدة فقط وللغايه المشار اليها اعلاه ، الا انه



- وفي حال رغب احد الاعضاء العشره المشار اليهم اعلاه الترشح لاحد مناصب الحزب فلا يحق له ممارسه الانشطة المشار اليها وفي هذه الحالة يتم اختيار شخص مكانه من قبل باقي الاعضاء .
2. تكون الانتخابات لمناصب الحزب بالإقتراع السري المباشر .
 3. تشرف دائرة شؤون الانتخابات على الانتخابات الحزبية وتعد محاضر خاصه بذلك .
 4. تصدر قرارات اجتماعات هيئات الحزب و دوائره بالأغلبية واذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الإجتماع .
 5. ينتخب اعضاء المؤتمر العام من قبل الهيئة العامة ويمارسون مهامهم لمدة سنتين وفقاً لاحكام هذا النظام.
 6. ينتخب اعضاء الامانة العامة من قبل المؤتمر العام ويمارسون صلاحياتهم لمدة سنتين ولا يجوز ان يبقوا في مواقعهم اكثر من دورتين متتاليتين وفقاً لاحكام هذا النظام.
 7. ينتخب رئيس الحزب من الهيئة العامة وتكون مدة رئاسته لمدة اربع سنوات ولا يجوز ان يبقى في منصبه اكثر من دورتين متتاليتين وفقاً لاحكام هذا النظام.
 8. ينتخب الامين العام من المؤتمر العام ويمارس صلاحياته لمدة سنتين ولا يجوز ان يبقى في منصبه اكثر من دورتين متتاليتين وفقاً لاحكام هذا النظام.

المادة السادسة : الدوائر

- تمارس الدوائر اعمالها وصلاحياتها ضمن اختصاصها وحسب الواجبات الموكلة اليها من قبل الأمانة العامة

المادة السابعة : الاجراءات القانونية و الجزاءات

1. يخضع كل عضو في الحزب، مهما كان موقعه الحزبي أو القيادي، للمساءلة الانضباطية الحزبية، في حالة خرقه للنظام الداخلي للحزب، أو قيامه بتصرفات وأفعال تخالف أهداف الحزب و مبادئه وبرنامجه السياسي والاقتصادي والاجتماعي أو تسيء إلى سمعة الحزب ومستقبله السياسي أو تضر بمصلحته في المجتمع، أو تتعارض مع المبادئ الديمقراطية في التعامل، أو تسيء للقيم الوطنية وللتوجه الديمقراطي في المملكة او قيامه بتصرفات وافعال مسيئة للمملكة ودستورها او خرق لقوانينها.
2. تتدرج الإجراءات الانضباطية من التنبيه، ثم الإنذار، ثم الفصل، وتحدد لجنة الانضباط والسلوك بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها الإجراء المناسب تبعا لدرجة المخالفة ويستأنف قرارها لدى الامانة العامة خلال

ثلاثين يوماً من اليوم التالي لصدور القرار ان كان وجاهياً او خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه ان كان غائباً.

3. في حال تصديق الامانة العامة للقرار الصادر عن لجنة الانضباط والسلوك فإنه يحق للمتضرر الطعن بقرارها لدى المؤتمر العام خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتفهيمة القرار ان كان وجاهياً او من اليوم التالي لتبليغه القرار ان كان غائباً .

4. يُعد الفصل أقصى إجراء انضباطي، لذا يشترط لفصل العضو موافقة نصف أعضاء الأمانة العامة للحزب، وتجمد عضوية العضو المفصول لحين البت في طلب الطعن الذي يقدمه إلى المؤتمر العام .

5. يفصل عضو الأمانة العامة من منصبه اذا تخلف عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية دون عذر مسبق و مشروع ويتخذ القرار وفقاً للاصول المشار إليها اعلاه.

المادة الثامنة : انتهاء العضوية

1. تنتهي العضوية من الحزب حكماً وقانوناً للأسباب الآتية:

- الوفاة

- الاستقالة

- الفصل من الحزب.

-انتهاء العضوية قانوناً حسب قانون الاحزاب الاردني و القوانين المرعية و على سبيل المثال و ليس الحصر فقدان الجنسية الاردنية او تقلد المناصب العسكرية او الامنية او القضائية.

2. لا يعود من انتهت عضويته إلا بعد تقديم استدعاء مكتوب يطلب فيه إعادته للحزب مبيناً أسباب انتهاء العضوية وتمنح الموافقة على العودة بقرار من ثلثي الأمانة العامة للحزب، ولا يجوز إعادة من انتهت عضويته من الحزب أكثر من مرتين.

المادة التاسعة : ائتلاف الحزب

• يتم اتخاذ قرارات التحالف أو الائتلاف مع أحزاب أو حركات سياسية أخرى أو الانفصال عنها شريطة موافقة النصف زائد واحد من أعضاء الأمانة العامة.



المادة العاشرة : حل الحزب و اندماجه

- توصي الأمانة العامة إلى المؤتمر العام بحل الحزب أو تجميد نشاطه أو دمج مع حزب أو عدة أحزاب أخرى بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها ويتخذ القرار من قبل المؤتمر العام بأغلبية (75%) من أعضائه على ان يتم المصادقة على القرار من قبل الهيئة العامة بواقع النصف زائد واحد من اعضاء الهيئة العامة.
- في حال تم حل الحزب نهائياً فنتولى عمليه جرد وحصر جميع محتويات واموال الحزب المنقوله والغير منقوله لجنه متخصصه لايقبل عدد اعضاءها عن خمسه اعضاء من الهيئة العامه وبعد قيامها بحصر وجرد جميع اموال الحزب وما له من حقوق وما عليه من التزامات وبعد ان تكون قد قامت بتسديد ما على الحزب من التزامات ماليه تجاه الغير ، فان لها اتخاذ احد القرارات التاليه :...

- 1 التبرع بجميع الاموال المنقوله والغير منقوله ان وجدت لصالح اموال الوقف الاسلامي.
 - 2 او توزيع الاموال على اعضاء الهيئة العامه بشكل عادل حسب نسبه دعم ومساعدته و دور كل عضو في الحزب .
 - 3 او وضعها في صندوق زكاه ينشأ خصيصاً لهذه الغايه وعلى ان يتم صرف اموال هذا الصندوق وتوزيعها على الاعضاء من الهيئة العامه الذين يستحقون الزكاة.
- في حال اندماج الحزب مع احزاب اخرى يضع الحزب اليه خاصه لحفظ خصوصية الحزب الماليه قبل الاندماج واليه توزيع الاموال الخاصه به قبل اندماجه مع الاحزاب الاخرى.

المادة الحادية عشرة : تعديل النظام الأساسي

- يعدل النظام الأساسي للحزب بالأغلبية المطلقة من ثلثي اعضاء الهيئة العامة وبناءً على توصيه من المؤتمر العام ، او بتوصيه من رئيس الحزب ، او من عشره اعضاء من اعضاء الهيئة العامه وبموافقه المؤتمر العام على طلبهم.

المادة الثانية عشرة : الأطر التنظيمية

1. الامانة العامة مسؤولة عن تنفيذ احكام هذا النظام، و للأمانة العامة ان تقوم بوضع الاطر و القواعد و الاجراءات والقيام باعداد واصدار التعليمات او لوائح اللازمة والكفيلة لتطبيق احكام هذا النظام .



2. الإتصال عن طريق التسلسل التنظيمي.
3. يتمتع الحزب بالشخصية الاعتبارية و الاستقلال المالي و يتولى شؤونه رئيس الحزب المنتخب او من ينييه خطياً وفقاً لأحكام قانون الأحزاب و يمثل الحزب لدى الجهات القضائية و الإدارية .
4. تنفيذ القرارات بدقة وحماس و تقيد المراتب التنظيمية الأدنى بقرارات المراتب التنظيمية الأعلى و بأوامرها وتوجيهاتها .
5. الالتزام بالمبادئ والقواعد المنصوص عليها في احكام الدستور والقوانين المعمول بها.

